



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

العدد و التاريخ عدد عدد شهر	معدل الجزائر		معدل الجزائر ٦ أشهر	النسخة الأصلية النسخة الأصلية و ترجمتها
	معدل الجزائر سنة	معدل الجزائر سنة		
الطبع والنشر ١٩٨٢ لكرة الطبيعة الرسمية ٩ و ١٣ فبراير ١٤٠٢ - الجزائر الهاتف : ١٥٠٠١٨٠٦٥٦٥٢٧٢٠٢٠٣٢٠٠	٥٥٥ ١٥٠	٥٥٥ ١٠٠	٣٠ ٧٠	
بما فيها ثقافات الارسال				

لمن النسخة الأصلية : ٢,٠٠ دج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها ٢,٠٠ دج . لمن العدد للسندين السابقة : ١,٠١ دج و تسلم اليهؤس مجاناً للمشترين .  
للطلوب منهم اوصال قطاف الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يرجى عن تغيير العنوان ٣,٠١ دج و لمن التشر على اسفل ١,٥ دج للسطر .

### رس

## قوانين وأوامر

سنة ١٩٨٢ والتضمن قانون المالية لسنة  
١٤٧٢ ١٩٨٢

قانون رقم ٨٢ - ٠٩ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٢  
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن المصادقة على  
الامر رقم ٨٢ - ٠٢ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية  
عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ المحدد  
للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء  
المجلس الشعبي الوطني .  
١٤٧٢

قانون رقم ٨٢ - ٠٨ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٢  
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن المصادقة  
على الامر رقم ٨٢ - ٠١ المؤرخ في ١٥ جمادى  
الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢  
المتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣  
المؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ ديسمبر

## فهرس (تابع)

## وزارة النقل والصيد البحري

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402 الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن الفاء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف .  
II79

## وزارة الاسكان والتعهير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايوا سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكيز التكوين المهني التابعة لوزارة الاسكان والتعهير، لتكوين التقنيين .  
II80

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايوا سنة 1982 يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلام الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعهير .  
II82

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح الاقامة في طب الرياضة .  
II83

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلام موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .  
II84

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المرکن الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية .  
II85

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 201 مسورة في 20 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 06 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والتتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي .  
II73

مرسوم رقم 82 - 202 مسورة في 20 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة .  
II73

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التاهيل للمساهمين التقنيين في مسح الاراضي المترندين التابعين لوزارة المالية .  
II75

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التاهيل لسلك الحاسبين الطبوغرافيين المترندين التابعين لوزارة المالية .  
II77

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يحدد قائمة الاثاث في اطار منح المساكن المؤثثة، وكيفيات استعمالها .  
II78

### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٩ تخطيط الاعمال المحلية.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٩ تخطيط الخدمات.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٩٠ الحسابات والاحصائيات الاقتصادية.

#### **وزارة البريد والمواصلات**

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو  
سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث وكالتين  
١١٩٠ بريديتين.

#### **كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية  
عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن  
اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في  
١١٩١ التوجيه المدرسي والمهني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية  
عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن  
اجراء مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين  
١١٩٢ تقنيين.

#### **كتابة الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الاداري**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية  
عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن  
اجراء امتحان للحصول على شهادة الكفاءة  
١١٩٣ التربوية لاساتذة مراكز التكوين  
الاداري.

قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق  
٢٢ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١، تتضمن حركة في  
١١٩٤ سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في أولٌ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تجديد اللجنة المتساوية  
الامضاء المختصة بأصلاح أحوال المكتب بوزارة  
١١٨٥ التخطيط والتهيئة العمرانية.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير  
١١٨٥ العام لتخطيط الموارد البشرية.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير  
١١٨٦ العام لتخطيط الاعمال الانتاجية.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير  
١١٨٦ العام للإحصائيات.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير  
١١٨٧ العام للتخطيص والتنسيق الاقتصادي.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٧ الادارة العامة.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٨ الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٨ تخطيط التربية والتكوين.

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٨٢ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير  
١١٨٨ التوازن الاجتماعي.

# فتوائين وآواصر

قانون رقم 82 - 09 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني .

قانون رقم 82 - 08 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 .

• 1982

ان رئيس الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 143 و 153 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب،  
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني،  
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
• يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني .  
المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديـد  
الشاذلي بن جديـد  
• يونيو سنة 1982

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 143 و 153 منه،  
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب،  
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 .  
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
• يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني .  
المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 .  
الشاذلي بن جديـد

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 202 مـؤرخ في 20 شـعبـانـ عام 1402 المـوـافـقـ 12ـ يـونـيوـ سـنـةـ 1982ـ يتـضـمـنـ نـقـلـ اـعـتـمـادـ إـلـىـ مـيزـانـيـةـ وـزـارـةـ التـجـارـةـ

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 المـوـافـقـ 27ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1981ـ وـالـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1982ـ لاـ سـيـماـ المـادـةـ 10ـ مـنـهـ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 418 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المـوـافـقـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1981ـ وـالـتـضـمـنـ تـوزـيـعـ الـاعـتـمـادـاتـ المـخـصـصـةـ لـوزـيرـ التـجـارـةـ منـ مـيزـانـيـةـ التـسيـيرـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1982ـ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المـوـافـقـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ 1981ـ وـالـتـضـمـنـ تـوزـيـعـ الـاعـتـمـادـاتـ المـخـصـصـةـ لـمـيزـانـيـةـ التـكـالـيفـ الـمـشـترـكـةـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1982ـ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسانة وخمسون الف دينار

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 201 مـؤـرـخـ فيـ 20ـ شـعبـانـ عامـ 1402ـ المـوـافـقـ 12ـ يـونـيوـ سـنـةـ 1982ـ يـتـضـمـنـ تعـدـيلـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 82ـ 106ـ المـوـرـخـ فيـ 17ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ عـامـ 1402ـ المـوـافـقـ 13ـ مـارـسـ سـنـةـ 1982ـ وـالـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ بـنـكـ الـفـلاـحةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ وـتـعـدـيدـ قـانـونـهـ الـاـسـاسـىـ

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 المـوـافـقـ 13ـ مـارـسـ سـنـةـ 1982ـ وـالـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ بـنـكـ الـفـلاـحةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ وـتـعـدـيدـ قـانـونـهـ الـاـسـاسـىـ

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 394 المـوـافـقـ 9ـ يـانـايـرـ سـنـةـ 1975ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـتـحـويـلـ مـرـاكـزـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 وـالـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ بـنـكـ الـفـلاـحةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـرـيفـيـةـ وـتـعـدـيدـ بـمـاـ يـلىـ

«يكون المـقـرـرـ الرـئـيـسـيـ لـلـبـنـكـ الـفـلاـحـيـ فـيـ الـجـزاـئـرـ الـعـاصـمـةـ»

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

(٥٥٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يخصص ميزانية سنة ١٩٨٢ اعتماد قدره مليون وخمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٥٠٠٠ دج) في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الابواب
١٠٤٤٠٠٠٠	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	٩٠ - ٣٢
١٠٢٥٠٠٠٠	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المختلطة	٩١ - ٣٧
١٠٥٥٥٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الابواب
١٠٢٠٠٠٠٠٠	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢

## الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
220.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
240.000	القسم السادس امانات التسيير اعانة لتسهيل المهد التقني للتبريد	03 - 36
١.٥٥٩٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المخصصة	

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين .  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ - ١٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجري امتحان تأهيل المساعدين التقنيين في مسح الاراضي المتمرّنين المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في المساحة المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ - ١٢٣ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تغيير تسمية تقنيي مسح الاراضي ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء امتحان التأهيل للمساعدين التقنيين في مسح الاراضي المتمرّنين التابعين لوزارة المالية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتضمن ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمعدل بموجبه احكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتصل

- ممثل عن المستخدمين عضو في اللجنة  
المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين  
للمسح.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان،  
عدا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة  
معائلة.

**المادة 20 :** يرسم المساعدون التقنيون في مسح  
الاراضي المترنون الناجعون في هذا الامتحان في  
الدرجة الاولى من رتبة مساعد تقني في ~~مسح~~  
الاراضي، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم  
66-37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402  
الموافق أول مارس سنة 1982.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهاو

### المحتوى

امتحان التأهيل للمساعدين التقنيين في مسح  
الاراضي المترنون

برنامجه الاختبار الخاص بالقياس المترى :

- أ - حساب الاحتماليات المستطيلية ،
- ب - حساب الاحتماليات ذات قطبين ،
- ج - العلاقات المثلثية في المثلث القائم الزاوية ،
- د - حساب زوايا الاتجاه والمسافة بين نقطتين ،
- ه - حساب الاحتمالات في المسارات المضلعة ،
- و - حساب الاحتمالات في المضلعات ،
- ز - حساب المثلثات المختلفة ،
- ك - ربط نقطة بقمة صعب تثليتها ،
- ل - حساب المساحات بالاحتماليات المستطيلية ،
- م - حساب المساحات بالطريقة المضلعة .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد لامتحان في  
الجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل  
المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المساعدون  
التقنيون لمسح الاراضي المترنون الذين قضوا  
فترقة تمررين تعادل سنة على الأقل عند تاريخ الامتحان  
وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68-260  
المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون  
الأساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي المعبد  
بالمرسوم رقم 62-113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972  
والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا  
للختبار الكتابي في اليوم والمكان المذكورين في  
الاستدعاء .

**المادة 5 :** يشتمل الامتحان على اختبار كتابي  
للقبول واختبار شفاهي للنجاح .

**المادة 6 :** يشتمل الاختبار الكتابي على مادة  
في حساب المسح المترى تؤخذ من البرنامج  
المنصوص عليه في ملحق هذا القرار، المدة : 4  
ساعات، المعامل 3.

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفاهي للنجاح  
في مناقشة مع لجنة الامتحان في موضوع يتعلق  
بنشاط المصلحة، المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي إلا  
المترشحون الذين تحصلوا في الاختبار الكتابي على  
مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من  
لجنة الامتحان أو من أئساتذة مدرسة التطبيق  
الاقتصادي والمالي يعينان لهذا الغرض، ويصحح  
كل واحد منها على حدة .

**المادة 9 :** تتالف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون  
المقارية أو ممثله ،

فى 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد لامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الحاسبون الطبوغرافيون المتمرّنون الذين قضوا فترة تمرّن تعادل سنة على الأقل عند تاريخ الامتحان وذلك وفقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ في 30 مايوا سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدمو للختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

**المادة 5 :** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبارين الكتابيين ما يأتي :

- اختبار في حساب المسح المترى يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه في ملحق هذا القرار، المدة 4 ساعات - المعامل 2،

- اختبار تطبيقي يتمثل في اعداد مخطط ورسم، انطلاقاً من معطيات معينة (رسم قياسي، قياس زوايا وقياس مسافات) المدة 4 ساعات - المعامل 2.

**المادة 7 :** يصح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينان لهذا الغرض، ويصح كل واحد منها على حدة .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل لسلك الحاسبين الطبوغرافيين المتمرّنون التابعين لوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 22 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 22 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تأسيس سلام مرتبات أساساً الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتعديل ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ

**ب - الاشعاعات :**

- حسابات تجرى انطلاقا من العناصر المعطات التالية :
- احداثيات من نقطة التوقف ، زاوية الاتجاه الاصلي ، الزوايا الطبوغرافية ، المسافة بين نقطة التوقف والنقطة المشعة .
- 2 - حسابات زوايا الاتجاه والمسافات انطلاقا من الاحداثيات المستطيلة المعطاة .

**3 - حساب المسافات :**

- تحليلات انطلاقا من الاحداثيات المستطيلة المعطاة ،
- رسومات بيانية بتفكيكها الى اشكال هندسية او بمقاييس السطوح .

**وزارة الداخلية**

قرار وزير مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يحدد قائمة الاثاث في اطار منح المساكن المؤثثة، وكيفيات استعمالها .

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 330 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتمم للمرسوم رقم 82 - 96 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات

**المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :**

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيساً .
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية أو ممثله،
- ممثل عن المستخدمين عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبيين الطبوغرافيين .
- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان، عدا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

**المادة 9 : يرسم الحاسبيون الطبوغرافيون**  
المترنون الناجحون في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة حاسب طبوغرافي، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

**المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 .

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهو

**الملحق**

اختبار في حساب القياس المترى

**1 - حساب الاحداثيات المستطيلة :****1 - الانطلاق من العناصر المعطاة التالية :**

- احداثيات نقط البداية والنهاية ،

- زوايا الاتجاه وطول الاضلاع .

تعدد الاحداثيات النهاية بعد توزيع الفروق  
للحركة للنقل .

الاثاث الى غاية وضع العبر الذى يضع حدًا لنظام  
المنع عن المسكن المؤثث.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1402  
الموافق 3 فين اير سنة 1982

وزير الداخلية      وزير المالية  
محمد يعلى      بوعلام بن حمودة

## وزارة النقل والصيد البحري

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402  
الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن الغاء  
تسجييلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين  
بولاية سطيف .

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1402  
الموافق 20 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 212  
من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية  
سطيف - التابع لخط رأس السوادى - تكستير  
المحطة، الذى كان يستقله فى السابق السيد سعد  
شنوف وأخوانه.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1402  
الموافق 20 مايو سنة 1982، تلقي من مخطط النقل  
العمومي للمسافرين بولاية سطيف التسجيلات رقم  
217 و 3226 و 3244 و 3245 الخاصة تباعا  
بالخطبوط الآتية :

- (1) صالح باى - سطيف،
  - (2) سطيف - رأس الودى،
  - (3) سطيف - عين ولمان،
  - (4) سطيف - مقسرا،
  - (5) سطيف - عين أزال،

التي كان يستغلها في السابق السيدان سعد عباوي وسليمان عباوي.

التي تملكها أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية  
ومؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية  
التابعة لها،

پیران ما یلی :

**المادة الاولى :** تعدد قائمة الاثاث الموضوع  
تحت تصرف أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية  
المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 8I - 330  
المؤرخ في 2I ديسمبر سنة 198I، المذكور أعلاه،  
كما يأتى :

- سرير (بدون الحفة ولا أغطية ولا سترة)،
  - خزانة،
  - منضدة مطبخ وكراسي،
  - أثاث قاعة استقبال من النوع المتوسط،
  - ثلاجة،
  - مدفأة،
  - جهاز لتكييف الهواء أو للتهوية،
  - جهاز للطبيخ أو موقد حسب الحالات.

يكون عدد مواد هذه القائمة حسب عدد أفراد العائلة ومواصفات المسكن الممنوح.

**المادة 2 :** لا يتعتمد تخصيص هذا التأثير للمسكن الممنوح . ويمكن المستفيد أن يستعمل أثاثه الخاص ، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل نفقات الترحيل .

**المادة 3 :** يوضع جرد بحضور كل من صاحب العمل والمستفيد عند شغل المسكن . ويجب أن تعدد في هذا الجرد زيادة على حالة المسكن ، حالة الإثاث ونحوه .

ويطبق هذا الاجراء نفسه عند انتهاء المنح .  
وفي حالة فقد أو اتلاف الاثاث، ما عدا التاكل  
ال الطبيعي الناتج عن استعماله، يجب على المستفيد  
رد قيمة الاملاك المفقودة أو المتلفة أو تعويضها  
بما يماثلها .

**المادة 4 :** يتبعين على المستفيد استعمال هذا  
الاثاث بعين الرعاية ويظل مسؤولاً على حفظ هذا

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام I388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الاعمال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I22 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام I400 الموافق 9 ابريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة الدخول الى مراكز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان الموضوعة تحت سلطة وزارة الاسكان والتعمير لتكوين التقنيين، طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذي يتخذ سنويا عدد الدورات وعدد المناصب المعروضة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجيل والعنوان الذي يجب ان ترسل اليه الملفات .

المادة 3 : يجب أن تتتوفر الشروط التالية في المترشحين المتقدمين للختبارات :

- أن يبلغوا I7 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عدد أول يناير من سنة المسابقة ،

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام I402 الموافق 25 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 225 من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف - التابع للخط : عراسة - بوقاعة الذى كان يستفله فى السابق ورثة تواتى مزيان .

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، لتكوين التقنيين .

ان وزير الاسكان والتعمير ،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I39I الموافق 20 يناير سنة 1971 ، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص <sup>والتي</sup> عدته وتمته ،

— وعند الاقتضاء نسخة من المقرر المثبت للمترشح صفة الضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ،  
— اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل  $\frac{1}{2}$  ، المدة : ساعتان ،

— اختبار في الرياضيات ، المعامل  $\frac{1}{4}$  ، المدة : ساعتان ،

— اختبار في الفيزياء ، المعامل  $\frac{1}{3}$  ، المدة : ساعتان .

كل نقطة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في اللغة الفرنسية وكذلك المواد العلمية تعد مقصية .

**المادة 7 :** للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحق في زيادة تعادل  $\frac{1}{2}$  من 20 من العدد الأقصى للنقط الممكн الحصول عليها .

**المادة 8 :** تضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالتالي :

— المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسكان والتعهير أو ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

— مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعهير أو ممثله ،

— نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

— مدير مراكز تكوين التقنيين .

يمكن للجنة عند الضرورة استدعاء ممتحنين للمشاركة في أشغالها .

**المادة 9 :** يتبع المترشحون الناجحون دورة مدتها سنتان في المرازن التى تمنحهم عند التخرج شهادة تقنيين فى الاسكان والتعهير .

— أن يكونوا قد اتموا قبل الدخول إلى المرازن السنة الثانية أو الثالثة ثانوى أو اثبات سنتين على الأقل أكademie فى رتبة مراقب تقنى مرسم .

**المادة 4 :** يؤخر السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتعدي ذلك 5 سنوات، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 5 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

— طلب خطى للتسجيل ،

— شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة ،

— شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكورة رقم 3) ،

— شهادة مدرسية للسنة الثانية أو الثالثة من التعليم الثانوى حسب الحاله ،

— شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل للقيام بمهام تقنى فى البناء ،

— أربع صور ،

— 3 ظروف عليها طابع البريد وعنوان المترشح ،

— وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

أما بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين :

— طلب خطى للتسجيل ،

— رخصة خطية للمشاركة فى المسابقة تسلماها السلطة الادارية ،

— نسخة من قرار الترسيم بصفة مراقب تقنى ،

— 4 صور ،

— 3 ظروف عليها طابع البريد وعنوان المترشح ،

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلال الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعهير.

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلال الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعهير طبقا للجدول الآتي :

كاتب الدولة للموظفةة عن وزير الاسكان العمومية والاصلاح الاداري الامين العام أبو بكر بلقائد جلول الخطيب

ممثلو الادارة		سلك الموظفين
الاضافيون	ال دائمون	
محمد مدرق على زكار	الهاشمي خرفى عبد العزيز الاحمر	المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة
حسن عبد النبي على زكار	الهاشمي خرفى عبد العزيز الاحمر	مهندسو التطبيق
حسن عبد النبي عبد السلام بختاوي أحمد مالك طويلى	عبد العزيز الاحمر محمود بجاوى على زكار	التقنيون
عمرو أول عمروش يوسف غيدوش محمد بن السبتي	عبد العزيز الاحمر عبد السلام بختاوي حسن عبد النبي	المراقبون التقنيون
عمرو أول عمروش يوسف غيدوش صالح كليوة	عبد العزيز الاحمر عبد السلام بختاوي محمد بن السبتي	الاعوان التقنيون المتخصصون
يوسف غيدوش صالح كليوة	عبد العزيز الاحمر عبد السلام بختاوي	الاعوان التقنيون

سلك الموظفين	ممثلو الموظفين	الاضافيون
المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة	بوعسلام وهيب موسى بوخرس	محمد باز محمد منور
مهندسو التعليمي	عبد العزيز بكسىسي مصطفى ادريس	محمود فراصى الطاهر صالح
التقنيون	بوقرة تومى محمد عابد ابراهيم عميرة	بشير بودة مراد حميدي شريف عبد المجيد هيشور
المراقبون التقنيون	عمرو بلغول عبد القادر العربي بوفلحة بن يوسف	عامر خليفى محمد فرفرة محمد ذيب
الاعوان التقنيون المتخصصون	محمد الصديق بن الصديق أعمر نعاك عبد المؤمن بن يمينة	لحسن عمار على هدروق عبد الكريم حفصى
الاعوان التقنيون	محمد أوزويش محمد عجاز	أحمد أبوالعيش محمد دباش

### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح الاقامة في طب الرياضة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 164. المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي لاطباء الرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للإقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح الاقامة في طب الرياضة بمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في طب الرياضة بست سداسيات .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارجي

**وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية**

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام

1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفين

في اللجان المتساوية الاعضاء لستة (6) أسلاك لموظفي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاوتوان المبينة

اسماؤهم في الجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء بعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
نور الدين اسماعيل	عبد العزيز بويسري	مهندسو احصائيون واقتصاديون للدولة
بلقاسم بوكامس	محمد أمزيان بلقاسم	مهندسو تطبيق الاحصائيات
عمرو بلغوص	اسماعيل آيت العمارة	
نور الدين العربي		
زبيتر زمورى	نور الدين بورحلى	محللو الاقتصاد
محمد بلقاسم	بوعلام فربى	
العاج زواوى	زينب عاشير	ملحقو الاحصاء والتخطيط
احمد خالدى	عبد الحميد بن شيكو	مساعدو أعمال الاحصائيات
بوعلام همان	أكلى بلقاسمي	أحوال تقنيون للإحصاء

ويعين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لستة (6) أسلاك لموظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاوتوان المبينة اسماؤهم في الجدول الآتي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
مازيفى	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	مهندسو احصائيون واقتصاديون للدولة
مازيفى	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	مهندسو تطبيق الاحصائيات
عجاوى	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	محللو الاقتصاد
سعداوي	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	ملحقو الاحصاء والتخطيط
سعداوي	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	مساعدو أعمال الاحصائيات
سعداوي	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	أحوال تقنيون للإحصاء

إنشاء المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية •

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك أعيان المكتب بوزارة التخطيط والهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك أعيان المكتب، الأعيان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الإضافيون	ال دائمون	السلك
نذير زعتر	على دقبوحة	أعيان المكتب
عبد الرحمن	بلقاسم كحيل	
مداد		

ويعين ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك أعيان المكتب، الأعيان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الإضافيون	ال دائمون	السلك
محمد حدادي	أحمد توفيق شلبي	أعيان المكتب
	راغب زيدان	

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الموارد البشرية •

ان وزير التخطيط والهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تعين أعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس ادارة المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية :

ـ خالد بورايو، ممثلا عن حزب جبهة التحرير الوطني (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) •  
ـ مناد العبيدي بورنان ألوناس، ممثلا عن وزارة التخطيط والهيئة العمرانية •

ـ العربي بومعز، ممثلا عن وزارة المالية •  
ـ عبد الكريم ولد الشيخ، ممثلا عن وزارة التجارة •  
ـ عمر كزال، ممثلا عن وزارة البريد والمواصلات •

ـ هاشور العمري، ممثلا عن وزارة الصناعة الثقيلة •

ـ أحمد سواتي، ممثلا عن وزارة الصناعات الخفيفة •

ـ نون الدين شرواطي، ممثلا عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية •

ـ عواد بن نعمة، ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ـ مالك طيار، ممثلا عن وزارة التعليم والبحث العلمي •

تكون مدة مهمة أعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية المشار اليهم أعلاه، ثلاثة (3) سنوات وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 8I - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، المتضمن

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمن، مديرًا عاماً لتنظيم الاعمال الانتاجية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحمد برحمن المدير العام لتنظيم الاعمال الانتاجية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982.

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مراد لعبيدي، مديرًا عاماً للاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مقران، مديرًا عاماً لتنظيم الموارد البشرية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد مقران المدير العام لتنظيم الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982.

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام لتنظيم الاعمال الانتاجية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

**المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982 .

**عبد العميد ابراهيمي**

**قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل**  
**سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير**  
**الادارة العامة .**

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 26 المؤرخ في 27  
ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط  
والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982  
والمتضمن تعيين السيد أحمد توفيق شلبي ، مديرًا  
للادارة العامة ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد**  
**توفيق شلبي مدير الادارة العامة ،**  
**باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، على**  
**جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك**  
**في حدود اختصاصاته .**

**المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**  
**للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982 .

**عبد العميد ابراهيمي**

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد**  
**لعيبيدي المدير العام للإحصائيات ، الامضاء**  
**باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، على**  
**جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك**  
**في حدود اختصاصاته .**

**المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**  
**للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982 .

**عبد العميد ابراهيمي**

**قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل**  
**سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير**  
**العام للتلخيص والتنسيق الاقتصادي .**

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16  
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 26 المؤرخ في 27  
ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط  
والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982  
والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح بلکحالة ، مديرًا  
عاماً للتلخيص والتنسيق الاقتصادي ،

**يقرر مايلي :**

**المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح**  
**بلکحالة المدير العام للتلخيص والتنسيق الاقتصادي ،**  
**الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،**  
**على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات**  
**وذلك في حدود اختصاصاته .**

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محفوظ برکانی، مديرًا للتخطيط التربية والتكون،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محفوظ برکانی مدير تخطيط التربية والتكون، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعي .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم ،

قرار مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امانتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بومعطي، مديرًا للإحصائيات السكانية والاجتماعية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بومعطي مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير تخطيط التربية والتكون .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن حجوحة، مديرًا لتخيط الاعمال المحلية،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر بن حجوحة مديرًا لتخيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتسييرية العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982.

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات.

ان وزير التخطيط والتسييرية العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتسييرية العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أكلى امزيان، مديرًا لتخيط الخدمات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتسييرية العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على حمدي، مديرًا للتوازن الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد على حمدي مدير التوازن الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتسييرية العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982.

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية .

ان وزير التخطيط والتسييرية العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتسييرية العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم هانم، مدير للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد ابراهيم هانم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982 .

عبد العميد ابراهيمي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 يونيو سنة 1982 باحداث الوكالتين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه :

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد أكلى أمزيان مدير تخطيط الخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29  
أبريل سنة 1982 .

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير للحسابات والاحصائيات الاقتصادية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الفلالي	سبعين	سيدي عيش	سيدي عيش	وكالة بريدية	سبعين
سبعين	أقبر	صادوق	صادوق	د	سبعين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذی الحجه عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ينایر سنة ١٩٧١ والمتضمن تأخیر حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٧٢ والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٨ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

**المادة الاولى :** تجرى بعنوان سنة ١٩٨٢ مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستة عشرة (١٦) مستشارا في التوجيه المدرسي والمهني، وذلك طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه.

**المادة ٢ :** يجب أن يكون المترشحون من بين العاملين شهادة الدولة لمستشار في التوجيه المدرسي والمهني، البالغين ٢١ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

**المادة ٣ :** تجرى هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٢.

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية العواملين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتصل بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 68 — 5I7 المؤرخ في 9 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — I2I المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I5I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتترندين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 320 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوا سنة 1968 والمتضمن القابون الاساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسيين التقنيين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه أعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم الشابوى والتقنى .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرب بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 ابريل سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم      كاتب الدولة للوظيفة  
الثانوى والتقنى      العمومية والاصلاح  
الادارى      محمد العربى ولد خليفة  
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 ابريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين تقنيين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن  
اجراء امتحان للحصول على شهادة الكفاءة  
التربيوية لأساتذة مراكز التكوين  
الاداري .

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح  
الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 33 المؤرخ في 22  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 45 المؤرخ في  
22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8 — 52 المؤرخ في 22  
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1980  
و المتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة مراكز  
التكوين الاداري ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981  
و المتضمن تحديد كيفيات اجراء الامتحان للحصول  
على شهادة الكفاءة التربوية لأساتذة مراكز التكوين  
الاداري ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجري امتحان لحصول أساتذة  
مراكز التكوين الاداري على شهادة الكفاءة التربوية،  
طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر  
سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو  
ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1982 مسابقة  
على أساس الاختبارات لتوظيف أربعة (4) عاملين  
نفسانيين تقنيين، وذلك طبقا للقرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار  
إليه أعلاه .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون من بين  
العاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والتقني،  
أو شهادة معادلة لها أو العاملين شهادة عاملين  
نفسانيين تقنيين، البالغين من العمر 19 سنة على  
الاقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : تجرى هذه المسابقة بالجزائر  
العاصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1982 .

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على  
الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972  
المشار إليه أعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 12 أبريل سنة 1982 .

كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني	كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري
محمد العربي ولد خليفة	جلول الخطيب

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الطاهر بوقرة في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن علية في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد الوهاب جفلال في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوشرية في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد همو روابحي في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979.

**المادة 2 :** ترسل ملفات الترشح في ظرف موسى عليه إلى المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر.

يحدد تاريخ إيداع الملفات بشهرين ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** تجرى اختبارات الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة.

يرسل جدول سير الاختبارات إلى المترشحين المقبولين عن طريق الاستدعاء الشخصي.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 ابريل سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
دحو ولد قابليه  
جلول الخطيب

قرارات مؤرخة في 25 و 29 صفر عام 1402 الموافق 22 و 26 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسنة قمرة خليفى التهامى في سلك المتصرفين، وترتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد خالد سليمي في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد جعفر شايب في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد المجيد كبوية في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر غلام في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة سهيلية آيت الحاج متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد جلاب في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بن على متصرفاً متمناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة الزهراء عثمانى، زوجة بلدى في سلك المتصوفين، وتترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تعين السيدة ماما بوصالح، زوجة عكيل متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الباهي سناوى في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام I402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين صحراوي متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الآنسة فاطمة بن خديجة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبود طلحى في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر مصطفى في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد بن عودة بوحالة في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

محمد البشير معزوز في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح عنان متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من أول يناير سنة 1965.

يرسم المعنى ويرتبط على أساس الزيادة الخاصة بالعضوية في جيش التحرير الوطني إلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ينتدب السيد موسى شرشالى، المتصرف من الدرجة 10 لدى المجلس الشعبي الوطني، مدة مهمته الانتخابية.

يكون مرتب المعنى في هذه الحالة، موضوع اقتطاع قدره 6٪ من أجل المعاش، يحسب وفقاً للرقم الأساسي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حمو طرشى متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله صحراوي متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و ٤ أشهر، وقد استنفدت جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

الأخضرى صديقى متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الإداري في المسيلة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر كشينر في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد المالك سلال المتصرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و ٥ أشهر، وتستنفد جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد العزيز كشينر في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بوعلام جمعة المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من ٣٢ ديسمبر سنة 1981، وقد استنفدت جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بوعزيز متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد العربي ثابتى المتصرف من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من ٣٢ ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بلخيش متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر بيبان المتصرف من الدرجة التاسعة إلى

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العالى بوشهدان متصرفًا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكرييم بودرغومة، المتصرف من الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد جمال خرشى المتصرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقديمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بومدين بن عثمان المتصرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقديمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد الهاشمى المتصرف من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقديمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد زين كمال شحمانة المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محى الدين ولد على المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء

الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد بوتمجة المتصرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقديمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مولود متورى المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد خالد غرابة المتصرف من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 وإلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مصطفى مكنى المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمية قدرها 8 أشهر.

الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ موافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ باقديمة قدرها شهر واحد و ٢١ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد رشيد بوزار المتصرف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ باقديمة قدرها ٢١ يوماً

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد العربي الشلالى في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٨١، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمة قدرها ١٥ أشهر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد عبد القادر مختار في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد عبد الله موسوني في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد عبد الله العلوى المتصرف من الدرجة الرابعة إلى

من ٣٠ يناير سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ باقديمة قدرها ١٠ شهراً

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد محمد بلبحار المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨١، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ باقديمة قدرها ٦ أشهر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد يحيى آيت سليمان المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد عبد المجيد بوضيف المتصرف من الدرجة التاسعة إلى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٧٣

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد صالح ابراهيمى المتصرف من الدرجة السابعة إلى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من ٩ يناير سنة ١٩٨٢

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرقى السيد عبد الله العلوى المتصرف من الدرجة الرابعة إلى

فاروق الوكيل في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
٨ يوليولو سنة ١٩٨٢

فاروق الوكيل في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
١٠ أبريل سنة ١٩٨٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
رضابا با خليل في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
٦ يوليولو سنة ١٩٨٢

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
أحمد بوذراع في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
مصطففي معروف في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول يوليولو سنة ١٩٧٨

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
يوعمران بلقيديومي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول سبتمبر سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يعين السيد  
عبد الكرييم بن سالم متصرفا متمننا (الرقم  
الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التعليم والبحث العلمي  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
محمد بالعربي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول يوليولو سنة ١٩٨١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ تعين الآنسة  
فاطمة الزهراء مقلاتي متصرفة متمنة (الرقم  
الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ  
تنصيبيها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام  
١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يرسم السيد  
أعمر موساوي في سلك المتصرفين، ويرتب في